



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية



مجلة علمية أكademie دولية، نصف سنوية، تصدرها كلية العلوم الإجتماعية والانسانية

المجلد الثالث عشر - العدد الأول - جوان 2023

# مجلة العلوم الإجتماعية والانسانية

مصنفة: C

EISSN: 2602 - 6951 : الترقيم الدولي الالكتروني  
ISSN: 2253 - 6951 : الترقيم الالكتروني  
2011 - 5724 : الإيداع القانوني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - Msila

الترقيم الدولي: ISSN: 2253-010X

الترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2602-6967

الإيداع القانوني: -5724-2011-

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية



مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة علمية أكademie دولية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

AIF: 0.58

المراسلات

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة محمد بوضياف-المسيلة،الجزائر

الهاتف/الفاكس: (+213) 035353393

البريد الإلكتروني: [JOSSH@UNIV-MSILA.DZ](mailto:JOSSH@UNIV-MSILA.DZ)

جميع الحقوق محفوظة لجامعة محمد بوضياف - المسيلة

**المدير الشرفي: أ.د. عمار بودلاعة مدير الجامعة**

**رئيس تحرير المجلة: د. رواجعية أحمد**

**أعضاء هيئة تحرير المجلة**

الإيميل	الجامعة الأصلية / الدولة	المحرر المساعد
<i>ibrahim.morzouglal@gmail.com</i>	جامعة مسيلة الجزائر	د. ابراهيم مرزقلال
<i>mounir.guendouz@univ-msila.dz</i>	جامعة مسيلة الجزائر	د. منير قندوز
<i>ghezal2003@yahoo.fr</i>	جامعة مسيلة الجزائر	د. غزال عبد الرزاق
<i>khouni_dif@yahoo.fr</i>	جامعة مسيلة الجزائر	د. خوني ضيف الله
<i>harouz28@gmail.com</i>	جامعة مسيلة الجزائر	حروز عبد الغني
<i>moussasaid34@gmail.com</i>	جامعة مسيلة الجزائر	د. بن سعيد موسى
<i>y.hadid@yahoo.fr</i>	جامعة عبد الحق بن حمودة جيجل	يوسف حديد
<i>kouider.doubbakh@univ-msila.dz</i>	جامعة مسيلة الجزائر	كويدير دوباخ
<i>gaoubaa1980@yahoo.fr</i>	جامعة زيان عشور الجلفة	قويع عبد القادر
<i>khelassimourad@yahoo.fr</i>	جامعة أم البوابي الجزائر	خلاصي مراد
<i>gherbaouiomar@gmail.com</i>	جامعة مسيلة الجزائر	غرياوي عمار
<i>zaoui.fekrouni@univ-sba.dz</i>	جامعة جيلالي الياس سيدى بلعباس	فكرونی زاوي
<i>essa.ahmed1975@gmail.com</i>	<i>Universiti Sains Malaysia</i>	<i>Essia Ries Ahmed</i>
<i>elhamessaoudi@gmail.com</i>	<i>Sultan Qaboos University (Mascate-Oman)</i>	<i>El-Haoues Messaoud</i>
<i>dr.fatma24@gmail.com</i>	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل / م ع السعودية	أبوالحديد فاطمة
<i>a.daoudi@bham.ac.uk</i>	<i>University of Birmingham/uk</i>	<i>Daoudi Anissa.</i>
<i>taharchaouch@yahoo.fr</i>	<i>Universidad Veracruzana</i>	<i>Malik Laurent Tahar Chaouch</i>
<i>mohamedelamrani73@yahoo.fr</i>	<i>Université Sidi Mohamed ben Abdellah, Fès, Maroc</i>	<i>Mohamed El Amrani</i>

<i>ashraf-salih@hotmail.com</i>	-University of Ibn Rushd-Netherlands	<i>Salih Ashraf</i>
<i>qusai.ibrahim@pass.ps</i>	جامعة الاستقلال - فلسطين	قصي ابراهيم
<i>e.thqraleh@yahoo.com</i>	جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز-ال سعودية-	القالة ذكريات
<i>akhiarhoum@gmail.com</i>	جامعة العلوم الاسلامية بالعيون	ولد اخيارهم عبدالرحمن
<i>mohamedmihoub@hotmail.fr</i>	جامعة العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس	<i>Mohamed Ait mihoub</i>
<i>sana.abbas@psuad.ac.ae</i>	جامعة السورين ابوظبي- الامارات العربية المتحدة	ثناء عباس
<i>fatma.moumni@yahoo.fr</i>	جامعة قفصه-تونس	فاطمة المومي
<i>drsaharabdo@yahoo.com</i>	جامعة الأمير سطام بنعبد العزيز-ال سعودية- كلية التربية بالدللم /م ع السعودية	سحرعبدہ محمدالسید
<i>amer.qobbaj@najah.edu</i>	الوطنية - جامعة النجاح نابلس - فلسطين	عامر أحمد القبج
<i>hazemmatter25@gmail.com</i>	قسم التخطيط الاجتماعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان/ مصر	حازم مطر <i>hazemmatter</i>
<b>المراجعة اللغوية</b>		
المراجع الغوی الفرنسي: د. خونی ضیف الله	المراجع اللغوي انگلیزی: د برباچ سامی	المراجع اللغوي عربی: د. عماری عز الدين
<i>khouni_dif@yahoo.fr</i>	<i>berbache.sami@univ-msila.dz</i>	<i>azzeddine.ammari@univ-msila.dz</i>
<b>أمناء التحریر</b>		
امانة التحریر: بوقرة أم السعد <i>oumesaadb@gmail.com</i>		

## اللجنة العلمية

رواجعية أحمد	عمران عبد الحميد
جوبية الكامل	ن بوزيد لخضر
دحماني محمد	سحرعبدالله محمدالسيد
فكرون السعيد	جريدة عادل
غزال عبد الرزاق	مرزقلال ابراهيم
بونيف محمد الامين	عيادي عبد المالك
هبة محمد السيد ناصف	كيحول طالب
البار الطيب	تالي جمال
محمد سفيان بدوابي	زرواتي رابح
زروخيالدارجي	كتفي ياسمينة
بوبكر بوعزيز	مناصرة عزوز
جمعة أمجد عزات	<i>slimanisabrina</i>
الحمزة منير	<i>Zerouali Wassila</i>
رحاب يوسف	<i>mennadiwahid</i>
بن قبي عيسى	<i>FAID Salah</i>

## فهرس العدد

الرقم	عنوان المقال   صاحب المقال
.1	حول شروط النشر، رئيس التحرير "د. أحمد رواجعة"
.II	كلمة العدد
.1	العدالة التوزيعية وعلاقتها بمستوى الولاء التنظيمي - دراسة ميدانية بالإدارة المحلية بولاية المسيلة/ معمرى توفيق ، لرقم عزالدين / جامعة عنابة(الجزائر).
.2	معوقات الصحافة الإصلاحية الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1962/ د/ أحلام باي / جامعة قسنطينة 3(الجزائر).
.3	الاوراس ضمن الدراسات الاستشراقية الفرنسية/ ط.د.عبد الحميد يرقية/ جامعة قلمة (الجزائر).
.4	شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في دعم تقييمات التعليم الالكتروني " وجهة نظر اساتذة قسم علوم الاعلام والاتصال بجامعة المسيلة"/ د.مرزقلال إبراهيم جامعة المسيلة(الجزائر).
.5	دور الإرشاد النفسي في الرفع من مستوى التوافق الدراسي لدى تلاميذ السنة الهمائية من التعليم الثانوي/ عتيقة بابش، يامنة اسماعيلي/ جامعة المسيلة(الجزائر).
.6	أسطورة سيدي رابع بوقرين بمنطقة الونشريـس -قراءة سوسـيو تارـيخـية-/ بوشـامة أـحمد/ كـرايسـ الجـيلـاـلي 1جـامـعـةـ غـرـدـاـيـةـ الـجـازـائـرـ(ـالـجـازـائـرـ).
.7	التوافق المبني وعلاقته بالأعراض السيكوسوماتية لدى أساتذة التعليم الابتدائي "دراسة ميدانية على عينة من أساتذة التعليم الابتدائي بولاية المسيلة"/ د. قادرـي إـبرـاهـيمـ،ـأـدـ.ـزـقـعـارـ فـتـحـيـ/ـجـامـعـةـ الـجـازـائـرـ -ـ2ـ(ـالـجـازـائـرـ).
.8	سؤال الأخلاق في فكر محمد أركون/ عبد النور شرقـيـ/ـجـامـعـةـ الـجـازـائـرـ -ـ2ـ(ـالـجـازـائـرـ).
.9	المعتقدات الدينية عند الليبيين وعلاقتها بمعتقدات الشرق الأدنى القديم/ سـحنـينـ نـجـيـةـ/ـجـامـعـةـ عـلـيـ لـوـنـيـسـيـ .ـبـلـيـدـةـ 2ـ(ـالـجـازـائـرـ).
.10	الزراعة التحويلية النقدية من خلال جريدة وادي ميزاب 1926-1929/ إبرير الطاهر، بنادي محمد الطاهر/ جامعة بسكرة،(الجزائر).

231-215	تعليم فن العيش رهان ل التربية المستقبل وفق الرؤية المفتوحة لادغار موران ايمان قرقي/ جامعة سطيف- 2 (الجزائر).	.11
267-232	التكامل المعرفي بين علم النفس والعلوم الإسلامية/ أسماء بوعود /جامعة سطيف- 2 (الجزائر).	.12
283-268	الاتصال خارج الوسائل رهان لرسم إستراتيجية اتصالية سياحية للحقل الترابي مديرية السياحة سوق أهراس أنموذجا/ عرابيبة محمد كريم/ زمور بدر الدين/ جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة (الجزائر).	.13
300-284	الأخبار الكاذبة والتضليل الإعلامي في زمن "كوفيد-19" من خلال الشبكات الاجتماعية/ قنشوبة عبد الرحمن/ جامعة الجلفة(الجزائر).	.14
310-301	النخب الصوفية في المغرب الأوسط وسلطة الأولياء (ق 7_9هـ / 13_15 م)/ قاتل إلهام/جامعة تسمسيلت(الجزائر).	.15
328-311	استخدام الفيسبوك في تنمية الوعي الصحي حول فيروس كورونا (كوفيد- 19) (دراسة مسحية لمتابعي صفحة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائرية) / ط د. رقية لقلوق، ياسين قرناني/ جامعة سطيف- 2 (الجزائر).	.16
344-329	دراسة أصل القمع في التصور الفرويدي/ أحمد مسعود خديجة/ جامعة الجزائر02(الجزائر).	.17
364-345	نحو رؤية مغايرة للتسبيس التنظيمي وآليات اشتغاله/ مرهون احمد ، بلوم اسمهان/ جامعة المسيلة(الجزائر).	.18
392-365	الحاجة إلى تطبيق المركبات الفكرية للجودة الشاملة في النظام التعليمي الجامعي دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة المسيلة " بين تحديات الأداء و وجهة نظر الطالب الجامعي" . د. عفيفة لعجال/ جامعة المسيلة(الجزائر).	.19
411-393	في سؤال العلاقة بين الدين و الفن في فلسفة فريديريك نيتشه/. بوجنان محمد الأمين ، د.عفیان محمد / جامعة سعيدة (الجزائر).	.20
439-412	توفيق الدراسي لدى طلبة الماستر بكلية العلوم الاجتماعية جامعة ابن خلدون – تيارت في ظل جائحة فيروس كورونا/ د. بوشريط نورية/ جامعة- تيارت (الجزائر).	.21

455-440	مشاهدات وانطباعات الطبيب الفرنسي ديسفونتين عن وسط و غرب الجزائر سنة 1785 ترجمة وتعليق، فاتح بلعمري/ جامعة المسيلة(الجزائر).	.22
478-456	الدوره الحضاريه في الدولة عند ابن خلدون/ سعودي مفتاح / جامعة سطيف 2 (الجزائر).	.23
501-479	معالجة شبكات التواصل الاجتماعي للأخبار المحلية في الجزائر: أخبار ولاية المسيلة عبر الفيسبوك أنموذجاً/ مروة خلة، بایة سيفون / جامعة المسيلة(الجزائر).	.24
516-502	البعد الديني في مفردات الثورة الجزائرية(1954-1962م) / فاطمة طاهري ، عبد الكامل جوبية/ جامعة المسيلة(الجزائر).	.25
536-517	أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الناتج المحلي الإجمالي (دراسة حالة الجزائر 1995-2020)/ قلمين هشام ، بوساحة محمد لخضر/ جامعة تيسيمسيلت(الجزائر).	.26
553-537	مبدأ الأولويات وتأثيره على العلاقة بين قيادات الثورة 1956-1957/ بوسعيد عصام / جامعة المسيلة(الجزائر).	.27
576-554	قراءة تحليلية في آليات اختيار المعلم الفعال للمرحلة الابتدائية وفق بعض الخصائص الشخصية/ تومي طيب/ جامعة المسيلة(الجزائر).	.28
594-577	جودة الحياة وعلاقتها بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى اللاعبين ذوي الاحتياجات الخاصة-دراسة ميدانية على فريق (نور) لكرة السلة على الكراسي المتحركة المسيلة-/ عيمر متيرة/ جامعة الجزائر2-(الجزائر).	.29
603-595	مفهوم الهوية الجزائرية وفق منظور المدرسة التاريخية الكولونيالية/ رشيد ولد بوسيافة/ جامعة المدية(الجزائر).	.30
629-604	معالجة المنشورات الساخرة على موقع التواصل الاجتماعي لقضايا الواقع الجزائري - دراسة تحليلية لعينة من منشورات ساخرة على الفايسبوك/-خلفة بدرا ، فرزولي مختار/ جامعة محمد بسکرة(الجزائر).	.31
644-630	مصادر الضغوط المهنية لدى أعيوان الحماية المدنية دراسة ميدانية بالوحدة المركزية للحماية المدنية- سككيدة/ بوعطيط جلال الدين 1، ميروح عبد الوهاب 2 جامعة سككدة(الجزائر).	.32
666-645	القطاع السياحي ودوره في تحقيق التنمية السياحية المستدامة السياحة	.33

	الحموية في الجزائر نموذجا/ د. السعيد جقيدل د. أدم رحمن/ جامعة الأغواط (الجزائر).	
682-667	حدود إعمال مقاصد الشريعة في بيان الأحكام الشرعية/ جديد الجودي، بوجمعة حمد/ جامعة المسيلة(الجزائر).	.34
712-683	دور إذاعة سيرتا الجهوية في تعزيز النشاط الاجتماعي لقطاع النشاط الاجتماعي و التضامن الوطني لسنة 2021 بولاية قسنطينة - دراسة تحليلية وصفية للبرنامج الاجتماعي "تحدي الإعاقة" لإذاعة "سيرتا الجهوية"/ لمرابط أسماء جامعة سنتينية 3 (الجزائر).	.35
737-713	مصادر ومتطلبات الكفاءات المهنية للأخصائي المعلومات في قطاع المكتبات: دراسة تحليلية سمير خضور / عبد المالك بن السبتي/ جامعة قسنطينة 2 (الجزائر).	.36
756-738	التنظيم العقلاني والتسخير العلمي في ظل البيئة الإلكترونية بالمكتبات الجامعية بين الواقع والمأمول./ دامة مصطفى ، بركة الهواري/ جامعة وهران 3-(الجزائر).	.37
777-757	فحوى إبستمي الخطابين الفلسفى والأدبى فى ظل تحديات العصر/ حورية منصوري جامعة تizi وزو (الجزائر).	.38
790-778	مدن الالهة في العالم القديم مقاربة دلالية و طوبوئيمية /يوجرطة حدادو / جامعة عين الدفلى -(الجزائر).	.39
814-791	نموذج مقترن لتفعيل ورشدنة عملية توظيف الكفاءات البشرية - دراسة ميدانية بعض الجامعات الجزائرية/ عريوة نسمة ، بن يمينة سعيد/ جامعة المسيلة(الجزائر).	.40
831-815	النضال المغاربي المشترك في أدبيات حزب جبهة التحرير الوطني وحزب الاستقلال المغربي 1954-1956م / مرجي عبد الحليم/ جامعة المسيلة(الجزائر).	.41
846-832	انتهاك حقوق العبيد في القانون الروماني / قبالي كاهينة/ المدرسة العليا للأساتذة بوزرية- الجزائر-(الجزائر).	.42
867-847	أخلاقيات الإعلام: قراءة معرفية/ جعفر محمد / جامعة المسيلة(الجزائر)	.43
880-868	أسس ومبادئ السياسة الخارجية للجزائر وبعدها الإفريقي (1962 – 1994 )/ إبراهيم عبد العالى /جامعة الجزائر - 2(الجزائر).	.44

898-881	مساهمة المرونة العقلية في تعزيز الهوية الثقافية/ عثمانية فاتح .سايحي سليمة/ جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر).	.45
927-899	البحث في علم الاجتماع-واقع وآفاق- لمياء مرتاض-نفوسى جامعة مستغانم- (الجزائر).	.46
940-928	The role of the choice of sample size and type in controlling the results of scientific research/ Saadeddine Habiba/ Université Mohamed Boudiaf de M'sila (Algérie.)	.47
952-941	Remarks on some of corruption cases in the « Bellum Iugurthinum » of Sallustius/ MEDJANI Azddine /université Ibn Khaldoun-Tiaret (Algérie.)	.48
963-953	Le texte littéraire comme outil de construction d'une compétence de grammaire en classe de FLE SLITANE Kamel / Mohammed Boudiaf M'sila (Algérie),	.49
977-964	Myth, History and marvelous in the gesture of the Banu Hillal/ SOUAMES Amira/ Université Mohamed Boudiaf de M'sila (Algérie .)	.50
993-978	The Role Of The University In Developing The Rural Community- A study On The Impact Of Social Sciences On Rural Society/ Benkbi Amina .Hellab Hakim/ Mohammed Boudiaf M'sila (Algérie.)	.51
1015-994	The Role of The Comprehensive Quality Strategy in The Economic Enterprise to Achieve Sustainable Development/ DAOUD MOUNIR .RAIS MABROUK2/ University Mohamed Khider of Biskra -(Algérie.)	.52

## أهداف المجلة

تطمح المجلة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها في نشر الدراسات والبحوث الأصيلة المبتكرة في تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتشجيع الأساتذة على الانخراط في حركية البحث العلمي وإنتاجه، وهو ما يدعم مسيرة الجامعة ودورها، ويدعم تواصل الباحثين وتوثيق الروابط بينهم من أجل تطوير البحث العلمي.

## شروط النشر

تحرص المجلة على نشر الابحاث المرسلة اليها والتي تستوفي في الشكل والمضمون الشروط العلمية الآتية:

- أصلية المادة المقدمة للنشر وعدم صدورها في أي منشور سابق، وألا تكون مستلة من رسالة جامعية.
- تقديم نص البحث بصفة حصرية على البوابة الوطنية للمجلات العلمية انطلاقا من رابط المجلة فيها

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/394>

ضرورة كتابة المقال ضمن قالب المجلة المخصص لهذا الغرض ومتوفّر على حساب المجلة المذكور آنفا مع الالتزام بجميع الشروط الواردة فيه لاسيما

- إرفاق البحث بملخص باللغة العربية واخر باللغة الفرنسية لا يتجاوزا معا صفحة واحدة، إذا كان المقال باللغة الفرنسية او الإنجليزية يكون الملخصين بالعربية والفرنسية.

- ضرورة كتابة عنوان المقال باللغات الثلاث (عربي انجليزي فرنسي)

- ضرورة ارفاق المقال بملخص موسع (Abridgedsummary) باللغة الإنجليزية في حدود 450-500 كلمة.

- التقيد بمنهجية البحث كما اقرته وتنديله بالببليوغرافيا، وقائمة المراجع مرتبة .  
- الهوامش تكون في آخر البحث.

- بالنسبة للجداوی والاشکال (خاصة الكبيرة والمعقدة) ترسل في صيغة صورة دقيقة ضمن الملحقات بالإضافة إلى شكلها الاصلي داخل المتن كي يمكن التحكم فيها.

- للمجلة حق رفض نشر البحث أو طلب تعديله بناء على تقرير المحكمين.  
- لا ترد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

- الأبحاث تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلة.
- لا يزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة (طبعاً ضمن قالب المجلة الذي يكون بحجم C5)
- يلتزم الباحث بتقديم إقرار كتابي (أصلي) يثبت فيه التزام مقاله بشروط المجلة
- يحصل الباحث الذي نشر له مقالاً، على شهادة نشر متى طلبها، ولا تت肯ّل إدارة المجلة بطبع نسخة من العدد لصالح الباحث.

### خصوص التحكيم

- تخضع كل البحوث إلى التحكيم السري من قبل ممكّمين مختصين.
- تعرّض الدراسات والبحوث على ممكّمين اثنين على الأقل لتقديم الخبرة حولها وتعتبر هذه التقارير أساس القبول أو التأجيل أو الرفض لأي بحث أو دراسة مع العلم أن المجلة يمكنها أن تطلب إدخال التعديلات التي تراها مناسبة بناء على تقارير الممكّمين.

رئيس التحرير  
د. رواجعية أحمد

## افتتاحية العدد

يأتي هذا العدد من مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لترسيخ مزيد من الإنجازات العلمية والبحوث الأكademية المتميزة بالأصالة والجودة وعمق التخصص العلمي ضمن خطوات جادة وراسخة نحو التأسيس لمرحلة جديدة تهدف إلى الارتقاء بالمجلة إلى مصاف المجالات العلمية المصنفة (ب) أو (أ)

وبصدور هذا العدد الذي يتضمن (52) مقالاً من شتى التخصصات العلمية الإنسانية والاجتماعية المركزة والمجاورة ، تكون مجلتنا قد رسخت وجودها ضمن المجالات العلمية العربية المحكمة التي تحظى بشقة الباحثين وتلي رغباتهم حيث وجدوا فيها المرجع العلمي الرصين الذي يطمئنون إليه ويثقون به

ولا يفوتنا في هذا السياق أن نشيد بجهود أفراد هيئة التحرير والخبراء والمحكمين الذين قدموا نموذجاً راقياً في هندسة نجاح المجلة إيماناً منهم بأهمية النشر العلمي في ترقية البحث العلمي وتعزيز مرئية الجامعة ، باعتبار المجالات العلمية المحكمة مؤشراً أساسياً من مؤشرات حضور وتفوق المؤسسات الجامعية

وفي الأخير تأكيد إدارة المجلة على الباحثين الراغبين في النشر بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية والأصالة والجودة العلمية بعيداً عن سلوكيات الانتهال، وترحب بجميع المساهمات العلمية الجادة.

رئيس التحرير  
أ.د. رواجعية احمد

## حدود إعمال مقاصد الشريعة في بيان الأحكام الشرعية

ط.د/جديد الجودي \* ، أ. بوجمعة حمد

<sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف مسيلة

إيميل: [djoudi.djedid@univ-msila.dz](mailto:djoudi.djedid@univ-msila.dz)

2 أستاذ محاضر (أ) جامعة محمد بوضياف مسيلة

إيميل: [hammad.boudjemaa@univ-msila.dz](mailto:hammad.boudjemaa@univ-msila.dz)

تاریخ الاستلام: 2022/11/09      تاریخ النشر: 2023/06/08      تاریخ القبول: 2023/05/28

ملخص:

إن الناظر في مصنفات الأصوليين يتبيّن له أن مقاصد الشريعة تدور حول الغايات والأهداف والمالات التي قصدها واضح الشّرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة، فهي محل أنظار المُجتَهِدين وتفاوت طاقاتهم أثناء دراستها وتطبيقاتها على أرض الواقع ، كيف لا وهي روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدتها وغاياتها، وبذلك يصح الإمام الجويني في البرهان: "من لم يفطن لواقع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتَهِدين، من توجه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا". (الجويني، أصاب الحق دائمًا، صفحه 1418هـ، 206). فهذه ورقات تبيّن مجالات مقاصد الشريعة بالنسبة للمُجتَهِدين وضوابطها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الاجتہاد، المجال، الضابط.

## Abstract

The one who examines the classifications of the fundamentalists, it becomes clear to him that the purposes of legitimacy revolve around the ends, goals and outcomes that were intended by the author of the wise law to achieve human happiness and his interest in the world and the hereafter. And its goals, and thus Imam al-Juwayni declares in the proof:

"Whoever does not realize that the intentions fall into commands and prohibitions, then he has no insight into establishing the Sharia, which is the direction of the mujtahids. Whoever turns to it from any direction will always be right." These papers show the areas of the purposes of Sharia for the diligent and its controls.

**Keywords:** Objectives, diligence, field, control.

#### مقدمة :

الحمد لله الكريم الرحمن، وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وبعد : تعتبر المقاصد بوصفها طريقة من طرق التفسير والاستنباط، فهي ذات أهمية بالغة في عملية الاجتهاد؛ لأن الوقوف بالنصوص عند ظواهرها ومنع تأويلها بالمسالك والأدوات المعتبرة شرعاً يؤدي إلى الجمود وعدم مواكبة التطور، لكن لابد من ضبطها وبيان حيز استعمالها كي لا تخرج على نطاقها.

وذلك في ظل الضوابط التي سطرها علماء الإسلام، فما مجالات وضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد ؟

وهذا ما يجابت عليه من خلال هذا العرض إن شاء الله، فقد تم تقسيم هذا المقال إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ثم خاتمة.

أما التمهيد فنتناول فيه التعريف بعض المصطلحات (المقاصد، الاجتهاد، المجال، الضابط).

المبحث الأول نعرض فيه مجالات إعمال المقاصد في الاجتهاد.

المبحث الثاني فنعرض فيه ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد.

المبحث الثالث : أهمية علم مقاصد الشريعة في الاجتهاد.

والخاتمة نخلص فيها إلى نتيجة البحث.

نستعرض فيه تعريف هذه المصطلحات (المقصود، الاجتهد، المجال، الضابط) :

### أولاً: تعريف المقصود:

#### أ: المقصود لغة:

المقصود جمع مقصود، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقصود عند أهل اللغة العربية بمعانٍ عديدة، من هذه المعاني:

1 - استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ حُمْدُ الْمُبِيلِ ﴾ [النحل: 99].

2 - العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفریط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مُّقْصُدٌ ﴾ [فاطر: 32].

3 - الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدا) (الفيومي، صفحة 504)

#### ب : المقصود اصطلاحاً:

- مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم المحووظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

(بن عاشور، 1425 هـ، صفحة 21)

ثانياً : تعريف الاجتهد لغة واصطلاحاً:

#### أ: الاجتهد في اللغة:

وبالرجوع إلى معاجم اللغة يتبيّن أنهم ذكروا لمادة "جهد" عدة معانٍ، ومن أهمها:

1 - المشقة: فكلمة "جهد" بالفتح والضم، كما قال أبو عبيدة والميث، وقيل بالفتح ليس غيره، وقيل الجهد: بالضم لغة أهل الحجاز وبالفتح لغيرهم، وخصّها بعضهم بأهل نجد.

وهي تدل على المشقة، وجعلها ابن فارس أصلاً لمعاني الكلمة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((تعوزوا بالله من جهد البلاء)) (البخاري)، 1419 هـ، صفحة 474؛ أي: من الحالة الشاقة التي تأتي على الإنسان يختار عليها الموت، وقيل: تعوزوا من كثرة العيال، وقلة الشيء، (الكجراتي)، 1387 هـ، صفحة 419 وهذا المعنى راجع إلى المعنى الأول.

2 - الطاقة والوسع: جهد بالفتح، وقيل بالضم أيضاً بمعنى الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدُهُم﴾ [التوبه: 79]. قرئت بالضم، وبالفتح، (الزبيدي م..، 1424 هـ، صفحة 407)

3 - المبالغة والجد في الشيء: الجهد بالفتح المبالغة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَهَدُهُمْ﴾ [المائدة: 53]: أي: بالفوا في اليمين، واجتهدوا فيها، (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 134)

#### ب : الاجتهد في الاصطلاح:

- استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعى. (المقدسي، 1420 هـ ، صفحة 1469)

- استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم. (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 51)

#### ثالثاً : تعريف المجال لغة واصطلاحاً :

##### أ : المجال لغة :

مجال: [ج ول]. 1. "يفع مجال عمله": أي نطاقه ملأه. 2. "المجال الجوي": الضباء. 3. "في هنا المجال": في هنا الصدق. 4. "فسح له المجال": فسح له الطريق، فلطاه الفرصة. 5. "لم يفتش له مجالاً للكلام": حيّزا. (أبو العزم، صفحة 23143)

##### ب : المجال اصطلاحاً :

عندما نخصصه بالاجتهد فمجال الاجتهد، هو محل الاجتهد، أو نطاق الاجتهد (الزحيلي، 1427 هـ ،  
صفحة 311)

#### رابعاً : تعريف الضابط لغة واصطلاحاً :

أ : الضابط لغة: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحرز، والرجل ضابطٌ: حارم ورجل ضابط: قوي شديد وفي الحديث: أئمه سئل عن الأضيطة. قال أبو عبيد: هو الذي يعمل بيديه جميعاً يعمل بيساره كما يعمل بيمنيه. (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 340)

ب : الضابط اصطلاحاً : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه. (الجموي، 1405هـ، صفحة 5)

### المبحث الأول : مجالات إعمال المقاصد في الاجتهد

إن مقاصد الشريعة إذا لم تضبط بضوابط الشرع الحنيف، ولم تستهد بتعاليمه ونصوصه، فإنها تصبح ذريعة لتحقيق المصالح الغير معتبة أو ملغية شرعاً بحجة تحقيق المصالح، أو بالتوسل بذرائع غير مشروعة لتحقيق المصالح المشروعة، وهذا يؤدي إلى هتك ستر الدين وحرمةه.

ويمكن حصر مجالات إعمال المقاصد في الاجتهد في أربعة :

#### المجال الأول : في تفسير النصوص والاستنباط منها

لم يكن الكلام في أي لغة مستقلاً بنفسه كافياً في الدلالة على مراد المتكلم دلالة لا تحتمل شكاً في مقصده من لفظه، وبذلك لم يستغن المتكلم ولا المخاطب عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، وميبينات من القرائن، لتتضافر تلك الأشياء على دفع الاحتمال وتحقيق القدر الضروري من البيان والإفهام، "ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوصل في خصائص من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لهه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفل بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق". (بن عاشور، 1425هـ، صفحة 257)

فالنصوص الشرعية الواردة في المسألة قيد البحث هي المورد الأول الذي يجب أن يرده المجهد، والنظر في مدلولاتها اللغوية هو سبيل الاستنباط منها، ولكن النظر في الألفاظ لا يكفي للوقوف على دلالاتها الشرعية، بل لابد من تحديد دلالاتها الاصطلاحية والسياسية، وذلك يتوقف على الاسترشاد بالمقاصد: لأن دلالة الألفاظ على معانٍها "تابعة لمقصد المتكلم وإرادته" (الأمدي، صفحة 315)، ولذلك قال الغزالى: "فاعلم أن كل من طلب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدير المغرب وهو يطلبـه، ومن قرر المعانى أولاً في عقله ثم أتبع المعانى الألفاظ فقد اهتدى" (الغزالى، 1413هـ، صفحة 18). وقال القرافي: "بعض المعانى والألفاظ إنما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل". (القرافي، 1418هـ، صفحة 366)

ومعرفة مقصود الشارع من كلامه لا تتأتى إلا من كان خبيراً بمقاصده العامة والخاصة، عارفاً بما يوافقها ويعارضها، "وهذا المسايق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع كما قال الشاطبي".  
(الشاطبي، 1417هـ، صفحة 27)

## المجال الثاني : في إجراء القياس على الأحكام المنصوصة.

فالقياس أساس التعليل، ولا يكون صحيحاً واقعاً في محله إلا إذا كان محققاً لمقصود الشارع وحكمته، ومن ثم، فإن الوقوف على العلل المناسبة التي علق بها الشارع أحكامه وإجراء الأقىسة الصحيحة بناءً عليها رهين بلاحظة المقاصد فيها ومراعاتها، قال ابن تيمية: "إن العلم ب الصحيح القياس و . فاسدٌ من بطل العلوم . وإنما يُعرف ذلك من كُنْ خبِيرًا بِلُسُورِ الشَّرْعِ . ومُقَاصِدِهِ . وَمَا اشْرَكَ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الْمُقْوِقِ لِلْمُتَعَلِّمِ . وَمَا قَصَمَنَا مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَالِ . عَادَ وَمَا فِيهَا مِنْ الْحُكْمَةِ الْبَلْغَةِ وَالذِّعْمَةِ الْمُسْلِبَةِ وَالْعُلُلِ الْمُتَلَبَّمِ (ابن تيمية، 1416هـ)"

فمراعاة شروط القياس الصورية التي يذكرها الأصوليون محفوف بعوارض وقوادح يجعل نتيجته غير مسلمة إذا تعارضت مع مقاصد الشارع، وبهذا الضابط ينجو الفقيه من الوقوع في الأقىسة الصورية المجافية للمقاصد العامة، والتي وقع فيها طائفة من الفقهاء لعدم ملاحظتها واعتبارها، كما بين ذلك ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عند حديثه عن تناقضات القائسين.

ولاعتبار أئمة الاجتهد وكبار الفقهاء لمقاصد الشريعة في القياس، كانوا يعدلون عن مقتضى الأقىسة الجزئية حين تعارض المقاصد العامة، فكان الإمام أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة ثقة وأبي حمزة ثقة، ومالك بن أنس، رحمهما الله، يربان القول بالاستحسان لتفادي غلو القياس، ولذلك عده الإمام مالك "تسعة عشر العلائق"، قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس. (ابن حزم، صفحة 16)

وهذا إنما هو سير منهم على منهج جمهور الصحابة، وفي طليعتهم عمر بن الخطاب؛ فقد ورث عمر الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في "الم مشركة" ، والقياس: أن الإخوة الأشقاء لا يرثون؛ لأنهم عصبة حجبوا بالفرض المستغرق. ولذلك لم يورثهم عبد الله بن عباس، لكن ما قضى به عمر، رضي الله عنه، هو مذهب زيد وعامة فقهاء الأمصار.

وقضى عمر بقتل الجماعة بالواحد في القصاص، وتبعه في ذلك الصحابة، وعامة فقهاء الأمصار، مع أن القياس أن تقتل النفس بالنفس، لا النفس بالأنفس.

ومعنى ذلك أن القياس يعمل به، ما دام في نطاق مقاصد الشارع، فإذا اشتبط القياس وحاد عنها في مسائل، وجب العدول عنه إلى ما يحقق المصلحة الشرعية الكلية بالمفهوم الاصطلاحي؛ وهو أن تشهد لها النصوص العامة للشريعة، أو القواعد الشرعية القطعية. (عشاق، 2013)

### المجال الثالث : في الاجتهد المصلحي

وهو الاجتهد القائم على المصلحة المرسلة، ومجاله المسائل التي لم يرد في حكمها نص خاص بها، وليس لها نظير تقاس عليه، سواء كانت قضايا مستجدة، أو قضايا قديمة تطورت تطورا هائلا جعلها مختلفة بصورة كبيرة عما كانت عليه في زمن الوحي، كما نجده في كثير من المعاملات المالية والأنظمة الاجتماعية. ولا ريب أن هذا الضرب من أشد الأنجاء احتجاجا إلى مقاصد الشريعة، فمن خلالها نتعرف على أنواع المقاصد ومراتب المصالح وميزان الترجيح بينها، وشروط إعمال المصالح المرسلة وغير ذلك.

والمصلحة المرعية ليست هي ما تتوهم بعض العقول أنه مصلحة، وإنما هي المصلحة الشرعية التي اعتبرت الشريعة جنسها، والتي تتضمن حفظ الضروريات الخمس المقصودة للشارع: ابتدء بالدين وانتهاء بالمال، والتي تشمل المصالح الدنيوية والأخروية، وتراعي المصالح المادية والمعنوية، وتوازن بين المصالح الخاصة وال العامة، والأنية والمتوقعة. (عشاق، 2013)

إذا كانت المصلحة محققة أو راجحة فإن الشرع يقتضي أنها مطلوبة. وبحسب مرتبة المصلحة يكون حكم ما يؤدي إليها، وفي ذلك قال القرافي: "المصلحة إن كانت في أدنى الرتب، كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب، كان المرتب عليها الوجوب. ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتفاعها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب. وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته. وترتقي الكراهة بارتفاع المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحرير." (القرافي، 1418 هـ، صفحة 94)

ومعنى هذا أن الاجتهد المصلحي مبناه على تقدير المصالح والمفاسد، وذلك يستلزم معرفة واسعة بمقاصد الشريعة. بل في بعض الحالات لا يتوقف إلا على معرفة المقاصد، كما نبه عليه الشاطبي بقوله: " وإن تعلق: (أي الاجتهد) بالمعانى من المصالح والمفاسد مجرد عن اقتضاء النصوص لها، أو مصلة من صاحب الاجتهد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة...." (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 124)

#### المجال الرابع: في تنزيل الأحكام على المحال

وهو الأحكام الاجتمادية التي يستلزمها تطبيق الحكم وتتنزله على محله، وذلك لأن صورة تطبيق الحكم الشرعي قد تضمننا أمام عناصر جديدة تحتف به لم تكن حاضرة في أصله، إما لتأخر بعض الأوصاف، أو زيادة أخرى، أو طروء موانع معينة.

ومن آكد ما يعول عليه هنا لتحصيل هذا النمط الدقيق من الفقه: تحقيق المناط، واعتبار المال، وتصفح العلل ورتب المصالح، ومراعاة مقاصد الشرع عامة، ومقاصده الخاصة في ذلك الحكم، لتطبيق الحكم بصورة يتحقق بها المقصود من تشريعه دون أن يقترن بمفسدة أو ضرر.

ومن أمثلة ذلك هجر العصاة والمبتدعين المجاهرين، فقد تقررت مشروعيته بأدلة متعددة، ولكن تطبيق الهجر على حالات معينة يحتاج إلى استحضار مقاصد الشريعة من هذا الحكم. ولهذا قال ابن تيمية في فتاواه: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين، في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثريتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حالة. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجر. والهجر لبعض الناس أفعى من التأليف؛ ولهذا كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يتآلف قوماً ويهاجر آخرين... وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطريق إليه". (ابن تيمية، 1416هـ، صفحة 206)

ومما يدخل في هذا النوع من الاجتهد التطبيقي المقاصدي، تحديد الوسائل التي لم يحددها الشرع، لاتخاذ أنسبها لمقصود الحكم. والنظر. أحياناً. حتى في الوسائل التي حددها الشرع، لمعرفة ما

إن كانت مطلوبة بعينها أم أنها وسائل ظرفية، ويمكن الانتقال إلى غيرها من الوسائل المستجدة، مما قد يكون - أصل إلى المقصود وأبلغ في تحقيقه. (الريسوني، 1428 هـ، صفحة 17)

ويدخل فيه سد النرائع والنظر في الملاط، وذلك حين التطبيق الفعلي للحكم، تجد أنه قد يتحقق مقاصده وقد يؤول إلى غير ما قصد به، والشريعة تتولى المصلحة في الحال والمآل، والمجتمع، كما قال الشاطبي، "لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً كان لمصلحة فيه مستحب أو مفسدة مدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع، مفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته، ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية". (الشاطبي، 1417 هـ، صفحة 177)

هذه هي أوجه إعمال المقاصد في الاجتهد، وبهذا يعلم شمول المقاصد لجميع مراحل الاجتهد الفقهي بدءاً باستنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية وانتهاء بتنزيلها على محالها ومواردها. (عشاق، 2013)

## المبحث الثاني: ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهد

تعلقت مقاصد الشريعة بضوابط تبين المعتبر منها في عملية الاجتهد من غير المعتبر، ليتسنى للفقير الرجوع إليها والأخذ بأصولها ومبادئها، ويمكن ذكر الضوابط، وبيانها كالتالي:

الضابط الأول الثبوت:

يقول الإمام ابن عاشور في هذا الضابط: «أن تكون تلك المعاني م جزوماً بتحقيقها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم» (بن عاشور، 1425 هـ، صفحة 136). يجب تأكيد حصول المقاصد من تلك الأحكام المناسبة لها، فلا يقبل تخلفها عن مناسباتها إلا لضرورة أو مانع شرعى؛ لأن كثرة التخلف تبعد المقصد عن صفة الثبات، وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه.

فالمقصد من تشريع القصاص في قتل الأنفس والجروح ثابت كلما جاءت مناسبته، وذلك بشهادة قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [البقرة: 179]. هذا يعني أننا عندما

نلتزم بتطبيق هذا الحكم، عند حدوث ما يستدعيه، نحصل على المقصود الثابت في ذلك، وهو حفظ مهرج الخلق من الضياع وأجزاء أجسادهم من التلف. (بن زغيبة)

### الضابط الثاني، الظهور:

فهو الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشاهدته. (بن عاشر، 1425 هـ ، صفة 136) وذلك مثل اتفاقهم على أن تشريع القصاص لحفظ النفوس، وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال، وكذلك تشريع النكاح بمواصفات معينة وشروط محددة لحفظ النسب، وحتى لا يختلط هذا بمعنى الحفظ الحاصل بالخادنة والإلاطة. (بن زغيبة)

### الضابط الثالث ، الانضباط:

وهو أن يكون للمعنى حد معتر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، (بن عاشر، 1425 هـ ، صفة 136) فيؤدي إلى وقوع الحرج المروع شرعاً ونفور البشر من التشريع، ولا يقصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس، وقد ان الشريعة لم يبيتها وسلطانها علىخلق، وإنما يجب التزام حد صالح لأن يعد مقصداً شرعاً يراعي فيه قدرة المكلفين وطاقتهم، ويحقق للشريعة هيبتها، ويمكن سلطانها، فالشريعة حرم كل مسكن حفاظاً على العقل البشري من الانحراف في تصرفاته، وحرمت منه القليل، وأقامت الحد والتعزير على متعاطيه، تمكيناً للسلطانها وهيبتها، وتحقيقاً لنفوذها، وأجازت استعماله إذا تخلل وزالت عنه صفة الإسکار لرعاية جانب المكلفين برفع الحرج عنهم، وتحقيق التوسيعة عليهم. (بن زغيبة)

وقد نلجم إلى الحكمة للتعليق بها على خلاف، وذلك عند تعذر الانضباط في الوصف، قال في المرادي : (الشنقيطي، صفة 434). ومن شروط الوصف الانضباط \*\*\* وإلا فحكمة بها ينافي

### الضابط الرابع ، الاطراد:

هو أن لا يكون مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار. (بن عاشر، 1425 هـ ، صفة 136) وقد تردد معانٍ بين كونها صلاحاترة وفساداتلة أخرى، أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لتعد مقاصد شرعية على الإطلاق، ولا لعدم عدتها كذلك؛ بل القصد الشرعي

فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمرها الأمانة على مصالحها من أهل الحل والعقد، ليعينوا لها الوصف الجدير بالاهتمام في واحد من الأحوال دون غيره، وذلك مثل القتال والمجالدة، فقد يكون ضرراً إذا كان لشق عصاً الأمة، وقد يكون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو، لا ترى أن الله تعالى قال: ﴿إنما جزء الدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسلاً وأن يهلكوا﴾ [المائدة: 33].  
فجعل قتالهم وهو الحرابة (موجباً للعقاب؛ لأنها فساد)، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]. فأعلمنا أن هذا التقاتل ضرر، فلن ذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لإنتهاء القتال، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]. فأمر بإيقاع قتال الإصلاح، وقال: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 190 و 244]. وفي آيات أخرى كثيرة. (بن زغيبة)

#### الضابط الخامس :

تحديد مرتبة المقصد في سلم المقاصد: هل هو في مرتبة الضروري أو مرتبة الحاجي أو التحسيني؛ لأن التعامل معها ليس على وتيرة واحدة وزان واحد، وهل هو مقصد أصلي أو تبعي. والمقصود الأصلي هو المقصود بالأمر أو بالنهي ابتداء، والتبعي في الغالب قد يكون وسيلة، وقد يكون حماية للأصلي وسياجاً له، كمنع البيع وقت النداء سداً لذرية التشاغل عن الجمعة، وقد يكون تابعاً باعتباره عليه المقصد الأول واهتمام الشارع به، كالتناسل بالنسبة للنكاح، مع ما يلحق به من المودة، والسكن، والإحسان، والاستعفاف، والتمتع بمالي الزوجة، والاعتراض بحسبها، والتعاون على المصالح الدينية والأخروية؛ فهذه مقاصد تابعة. وألا يكون المقصد معارضاً بمقصد أولى منه بالاعتبار.

#### الضابط السادس :

أن يكون المجتهد المتصدِّي لإعمال المقاصد من أهل الارتكاب على أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة.

#### الضابط السابع :

النظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد.

## الضابط الثامن :

ألا يكون المقصود خلاف النص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم من المعارض.

## الضابط التاسع :

اعتبار الجزئي بالكلي، والكلي بالجزئي. يقول الإمام الشاطبي: "فالإعراض عنالجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة وذلك تناقض، ولأن الإعراض عنالجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له وإذا خالف الكليالجزئي مع أنها إنما نأخذه منالجزئي دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلكالجزئي جزءا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءا منه وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع إلىالجزئي في معرفة الكلي ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبارالجزئي وهذا كله يؤكّد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك والجزئي كذلك أيضا فلابد من اعتبارهما معا في كل مسألة." (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 175)

## المبحث الثالث : أهمية علم مقاصد الشريعة في الاجتهد :

تكمّن أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد حيث يعتبر علم مقاصد الشريعة شرط لبلوغ الاجتهد، لا يمكن أن يبلغ واحد رتبة المجتهد أصلا إلا إذا عرف من مقاصد الشريعة ما يبلغه هذه الرتبة، فعلم الكتاب والسنّة لا يتأل على التمام والكمال، إلا بالإلمام بمقاصد الشريعة، وغاياتها ومراميها، ولذلك يقول الإمام الشاطبي رحمة الله: "إن -يعني عن مرتبة الاجتهد- إنها لا تتأل إلا بشرطين، لا تحصل درجة الاجتهد إلا من اتصف بوصفين : الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم" (الشاطبي، 1417هـ، صفحة 41)

أولاً: تنمية ملكة الاجتهد، لأن الاجتهد: ملكرة، قدرة، موهبة يستطيع بها المجتهد أن يستنبط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، يستنبط للك وجوب، والاستحباب، والإباحة، والكرابحة، والتحريم، فبمعرفة المقاصد العامة والخاصة للشريعة تنمو ملكرة الاجتهد، وبالمقابلة فإن كتاب بداية المجتهد

لابن رشد رحمة الله، فيه الكثير من هذا، ومن أنسع الكتب في هذا؛ لأنَّه يبيِّن أمرين مهمين: سبب الخلاف، وتعليق الأحكام.

ثانية أنه يساعد على التطبيق الصحيح للأحكام في الواقع، مثلاً "القصاص" قال الله عز وجل : ﴿...ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: 179].

لكن اختلف العلماء لو ضربه بمثقل فقتله هل يقتضي منه أم لا؟ أم لابد أن يكون سلاحاً يقتل مثله عادة كالمسدس، والسكين، والسيف، والخنجر، والرمي؟ لكن لو ضربه بعمود الخيمة فقتله هل يقتضي منه؟ وإلا ما يقتضي منه إلا إذا ضربه بسلاح يقتل عادة.

ثالثاً: مقاصد الشريعة تفيد المجتهد في قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الأدلة تارضاً في الظاهر؛ لأنَّه في الباطن لا يوجد تعارض : ﴿...ولو كان من عند الله... لغير الله ولجلوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء: 82].

لكن قد يبدو له تعارض في نظره هو، لا في حقيقة الأدلة، فعند وجود التعارض في الظاهر بين دليلين، تفييناً مقاصد الشريعة الجمع بين الدليلين، فلو أمكن الجمع فالتعارض غير وارد، أو فالترجح.

رابعاً معرفة الفتوى في النوازل بما يتفق مع مقاصد الشريعة، وأحكامها الأساسية، وهي قضية ضبط الفتوى، حتى لا تكون الفتوى غريبة شاذة، ذلك أنهما ولا يتزامنون بمقاصد الشارع، فيأتي بفتوى تجيز شيئاً فيه اعتداء صارخ على مقصد من مقاصد الشارع.

ولأنَّ الأدلة محصورة، والنحو محدودة، والمسائل متتجدة غير محصورة، قد تعرض مسائل جديدة: كطفل الأنابيب، وبنوك الحليب، ونقل الأعضاء، والصلحة في الطائرة، لكي نعرف حكم مسألة لم ينص عليها، لابد من دراسة النصوص، ومعرفة المقاصد حتى نقيس بشكل صحيح.

خامساً من إفاده علم مقاصد الشعُّر للمجتهد: تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، فإنَّ الأصل في الأحكام أن لا تكون مضطربة، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، ولا يجمع بين المختلفات.

فمقاصد الشريعة تؤدي إلى المحافظة على هذا الانضباط، ومقاصد الشريعة تحمي من الظاهرية المفرطة والغلو فيها، وبين الإفراط في المعانٍ لدرجة ترك النص والانصراف عنه وإهمال النص، بل

ومخالفة النص، فمسألة مراعاة الوسطية والانضباط، وعدم الغلو والجنوح كيف تعيننا عليها مقاصد الشريعة؟ وكيف تتحققها مقاصد الشريعة؟.

عن النبي ﷺ فيما لا يجزئ في الأضاحي : "العوراء البين عورها" (أبو داود، 1430 هـ، صفحة 427) جنح بعض الظاهيرية إلى أن العوراء هي المحرمة، أما العميماء لا مانع؟ الشرع إذا منع العوراء، فالعميماء من باب أولى، ولا يقال أنه نص على العوراء. وقد أنكر الله سبحانه على الذين لا يفهمون القول بقوله : ﴿ هَلْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: 78]، " فدم من لم يفقه كلامه" (ابن القيم، 1423 هـ، صفحة 386)

السادسة معرفة المقاصد يتم الموازنة بين المصالح والمحاسد، وتقديم الأهم، ومعرفة خير الخيرين وشر الشررين. كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشررين؛ لأن معل خير، أحدهما يقدم عند الازدحام، وهذا أمران كلاهما شر أحدهما أشر عند الاضطرار لفعل أحدهما، من الذي يميز خير الخيرين وشر الشررين؟

هذا يعين عليه فهم مقاصد الشريعة، فمثلاً إذا تعارض حفظ النفس مع ستر العورة، ولذلك إذا اجتمعا اجتمعت مفسدان، واضطربنا إلى فعل إحداهما، فسنفعل الأخف، لكن اختيار الأخف يحتاج إلى فقه، فيجوز كشف العورة لأجل هذه الضرورة حفاظاً على بقاء الحياة؛ لأن حفظ النفس في الشرع مقدم جنسه على مقصد ستر العورة (الرفاعي، 1422 هـ، صفحة 5088) (العوا، 2006 م، صفحة 24)، (المنجد، 1433).

خاتمة :

إن إعمال المقاصد في الاجتهد من أهم القضايا التي يجب أن تشغل بال الباحثين في الفقه الإسلامي، وذلك راجع بالأساس إلى أثر تلك المقاصد في مفردات العملية الاجتهادية برمتها، إلى درجة أنها أصبحت ميزاناً يعرف به صحيح الاجتهد من ضعيفه، وراجحه من مرجوحه.

حيث تكمن أهمية إعمال المقاصد في الاجتهد وفق الضوابط وفي حيز المجالات التي

سطرها العلماء في النقاط التالية :

- من الاستنباط قوة ورجحانها أكبر بانضمام الأدلة الكلية إلى الأدلة الجزئية.
- تحقيق مصالح الخلق في المعاش والمعاد، ورفع الحرج عنهم في شؤونهم الخاصة وال العامة.
- تفادي التصادم بين الفروع المستنبطة، والأصول الكلية والأهداف العامة للشريعة؛ من طرف أنظار والفتاوي الفقهية دون عدم إهمال المعنى المقاصدي.
- تقريب شقة الخلاف بين المجتدين، وذلك بمحاولة تحقيق ما يشبه الإجماع في جملة من القضايا الفقهية بناء على اتفاق العلماء على المعنى المقاصدي الكلي الذي يراد تحقيقه.
- تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته.
- تعين حدود الفقه وصلاحياته.

المراجع :

- (1) محمد بن إسماعيل البخاري.. (1419 هـ). صحيح البخاري (المجلد 1). الرياض: دارالسلام.
- (2) إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1417هـ). المواقفات (المجلد 1). دار ابن عفان.
- (3) أحمد الريسوني. (1428 هـ). المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام. دورة مجمع الفقه الإسلامي. كوالالمبور: دورة مجمع الفقه الإسلامي.
- (4) أحمد بن إدريس القرافي. (1418 هـ). الفرق. الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- (5) أحمد بن محمد الحموي. (1405 هـ). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (المجلد 1). دار الكتب العلمية.
- (6) أحمد عبد الحليم ابن تيمية. (1416 هـ). مجموع الفتوى. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- (7) أحمد محمد الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- (8) سليمان بن الأشعث الحستاني ، أبو داود. (1430 هـ). سنن أبي داود (المجلد 1). دار الرسالة العالمية.
- (9) عبد الحميد عشاق. (2013, 09, 30). تم الاسترداد من ،موقع الرابط المحمدية للعلماء.
- (10) عبد الغني أبو العزم. معجم المغني.
- (11) عبد الملك بن عبد الله الجوني. (1418هـ). البرهان في أصول الفقه. المنصورة - مصر: الناشر: الوفاء.
- (12) عبد الجبار الرفاعي. (1422 هـ). فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة (المجلد 1). دار الهادي.
- (13) عز الدين بن زغيبة. توظيف المقاصد الشرعية في الاجماد بين الضبط والتيسير. الفتوى كنظام قانوني غير حكومي. إسلام أباد : كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية العالمية.
- (14) علي أحمد ا بن حزم. الإحکام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- (15) علي بن أبي علي الأدمي. الإحکام في أصول الأحكام. بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي.
- (16) محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي. شرح مرافق السعو德 المسى نثر الورود. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- (17) محمد الطاهر محمد بن عاشور. (1425 هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- (18) محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1423 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلد 1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- (19) محمد بن محمد الغزالى. (1413هـ). المستصفى (المجلد 1). دار الكتب العلمية.
- (20) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. (1424 هـ). تاج العروس. دار الفكر.
- (21) محمد بن محمد، الزبيدي. (1424 هـ). تاج العروس. دار الفكر.
- (22) محمد بن مفلح المقدسي. (1420 هـ). أصول الفقه (المجلد 1). مكتبة العبيكان.
- (23) محمد بن مكرم ابن منظور. (1414 هـ). لسان العرب (المجلد 3). بيروت: دار صادر.
- (24) محمد سليم العوا. (2006 م). دور المقاصد في التشريعات المعاصرة (المجلد 1). لندن: مطباع المدى القاهرة - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- (25) محمد صالح المنجد. (10 شوال, 1433). <https://almunajjid.com/courses/lessons/233>. (فوايد مقاصد الشريعة للمجتهد 1، المنتج) تاريخ الاسترداد 10 شوال, 1433، من الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد.
- (26) محمد طاهر بن علي الكجراتي. (1387 هـ). مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (المجلد 3). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- (27) محمد مصطفى الزحيلي. (1427 هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المجلد 3). دمشق سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.